

الاستمتاع [101]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على سيد المرسلين. سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:04](#)

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين فلنتناول في هذا اللقاء ما يتعلق بحق الاستمتاع بالجماع وهو حق للزوجين وينبغي - [00:00:26](#)

ان يقصد كل من الزوجين به مقاصد شرعية حتى ينال الثواب عليه يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن - [00:00:53](#)

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالان باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم ينبغي ان يكون هذا من المقاصد التي يقصدها الزوج والزوجة من الجماع وفي الحديث يقول النبي صلى الله عليه واله وسلم وفي بضع احدكم صدقة - [00:01:20](#)

قالوا يا رسول الله اياتي احدا شهوته ويكون له فيها اجر قال ارايتم ان وضعها في حرام اكان عليه وزر كذلك اذا وضعها في حلال كان له اجر والقدر الواجب - [00:01:52](#)

بالنسبة للزوج والزوجة اما الزوج فلا يجب عليه ابتداء لا يجب عليه الجماع لكن قد مر معنا انه يستحب له ان يحسن زوجته. بالوطء واما الزوجة فيجب عليها اجابة زوجها اذا دعاها الى ذلك - [00:02:16](#)

الا من عذر كمرض او شغل بواجب كان تكون في صوم رمضان فحينئذ لا تجيبه اي يحرم عليها اجابتهم كما يحرم عليها اجابته اذا دعاها الى حرام توطى في الدبر - [00:02:46](#)

او جماع في حال حيض يحرم عليها اجابته وتمكينه من فعل ذلك ويحرم على الزوج ان يجامع زوجته في حال الحيض او في حال النفاس لقول الله سبحانه وتعالى في كتابه الكريم - [00:03:15](#)

يسألونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ويحرم على الرجل ايضا - [00:03:38](#)

في حال الحيض وحال النفاس ان يستمتع بما بين السرة والركبة وذلك ان اعرابيا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي اذا حاضت - [00:04:03](#)

فقال له النبي عليه الصلاة والسلام لك ما فوق الازار وحصل خلاف بين فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى ما الذي يحرم هل الذي يحرم الاستمتاع بالنظر او الذي يحرم هو المباشرة - [00:04:25](#)

والذي اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة ان الذي يحرم هو المباشرة اي اللمس فيحرم اللمس لما بين السرة والركبة حال الحيض والنفاس مطلقا اي سواء كان بشهوة او بغيرها - [00:04:53](#)

واما النظر فانه يباح دواء كان بشهوة او بغيرها هذا على ما اعتمده العلامة ابن حجر رحمه الله تعالى في التحفة وهو معتمد كثيرين من الشافعية كالرمل وغيره وان كان العلامة ابن حجر له اراء اخرى في بعض كتبه الاخرى - [00:05:17](#)

اذا نقول المرأة الحائض والمرأة النفساء يحرم على الرجل على الزوج ان يباشر ما بين السرة والركبة اما التمتع بالسرة والركبة فهذا جائز له وايضا يحرم على الزوج ان يوطأ - [00:05:42](#)

امراته في دبرها ومن فعل ذلك وتكرر منه فانه يستحق التعزير واثار الى ذلك صاحب الزبد رحمه الله تعالى بقوله ومن اتى بهيمة او

دبر زوجته او دون حد عزز - [00:06:08](#)

ومن اتى بهيمة او دبر زوجته او دون حد عزز فاذا وطأ امرأته في دبرها وتكرر ذلك منه فانه يستحق التعزير وفي سنن ابي داود ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال ملعون من اتى امرأته في دبرها - [00:06:32](#)

وهذا يدل على ان اتيان المرأة في الدبر من الكبائر لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن فاعل ذلك اذا نقول بارك الله فيكم يجوز للرجل ان يتمتع بجميع بدن المرأة - [00:06:56](#)

ما عدا الدبر ويجوز له ان يتمتع بها في جميع الاحوال الا في حال الحيض والنفاس فانه يحرم عليه المباشرة لما بين سرتها وركبتها وايضا يحرم عليه جماعها للاية الكريمة التي تقدم ذكرها - [00:07:19](#)

بل قال فقهاء الشافعية رحمهم الله تعالى اذا جامع الرجل زوجته في اثناء الحيض فانه يستحب له ان يتصدق بدينار او بنصف دينار والدينار الاسلامي يعادل اربعة جرامات وربع من الذهب - [00:07:47](#)

وايضا من اداب الجماع ان يقول الذكر الوارد في ذلك وهو بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ويستحب الا ينزع اي الا ينزع ذكره منها قبل فراغها اي حتى - [00:08:14](#)

تفرغ من شهوتها ويعرف ذلك بقراء وامارات وهناك اداب ذكرها الفقهاء رحمهم الله تعالى في المطولات يمكن لمن اراد الاستزادة ان يرجع اليها والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على سيدنا محمد - [00:08:45](#)

واله وصحبه اجمعين. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - [00:09:10](#)